الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥١ «غير اعتيادى») يوم السبت ٢٨ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ١٦ مايو سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون باعتماد الاتفاق الذى تم بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بشأن كيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

قرار باسقاط عضو بمجلس نجع حادى القروى .

قرار بتنظيم قلم السوابق .

قرار بتعيين عضوى ملة فى المجالس الحسبية .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجلس الحسبى الاستئنافى بدائرة محكمة شبين الكوم الأهلية .

قرار وزارى بشأن تعديل موعد امتحان الانتقال للدور الثانى بمدارس البنات الابتدائية .

قرار بشأن ادخال الفيوم فى مدينة ههيا .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ بمحافظة مصر .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ بدائرة محافظتى القنال والسويس .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ لكل دائرة انتخابية بمديرية البحيرة .

قرار بتعيين الأماكن التى يعرض فيها كشف المرشحين لمجلس النواب لكل دائرة انتخابية بمديرية الشرقية .

قرار بتعيين الأماكن التى يعرض فيها كشف المرشحين لمجلس الشيوخ لكل دائرة انتخابية بمديرية الشرقية .

قرار بتعيين الأماكن التى يعرض فيها كشف المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ لكل دائرة انتخابية بمديرية القليوبية .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف أسماء المرشحين لمجلس الشيوخ فى مديرية الجيزة .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ بمدن وقرى مديرية الفيوم .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ بمديرية بنى سويف .

قرار بتعيين الاماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ بمديرية المنيا .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ بمدن وقرى مديرية أسيوط والصحراء الجنوبية .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس الشيوخ بمديرية قنا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣١

باعتماد الاتفاق الذى تم بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بشأن كيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد الاتفاق الذى عقد بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا بالمكاتبتين اللتين تبودلتا بينهما والملحقتين بهذا القانون خاصا بكيفية تسوية المبالغ اللازمة لأعمال المنافع العامة التى تقوم بها الشركة المذكورة بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر برأى الملة فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٦ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — ابراهيم فهمى كريم

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

الموضوع : تكاليف أعمال تقوم بها الشركة لمصلحة الرى

الاسكندرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣١

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية بالقاهرة .

ايماء الى المفاوضات الجارية منذ زمن بين وزارة المالية وشركة سكك حديد الدلتا الضيقة بشأن الموضوع المبين أعلاه . والى المحادثة التى جرت لى معكم يوم الاثنين الماضى ١٦ فبراير أتشرف باحاطة سعادتكم علما بأننى بالنيابة عن الشركة أوافق الآن على أن تتحمل الشركة نفقات انشاء كبارى جديدة وهدم الكبارى الحالية أو تعديل بعض أجزاء من خطوط الشركة حيثما تدعو الضرورة لتمكين مصلحة الرى من انشاء أو تعديل الترع والمصارف الحالية التى تقاطع خطوط الشركة وذلك بالشروط الآتية :

١ — نظرا الى عدم استطاعة الشركة ايجاد الأموال اللازمة لمثل هذه الأعمال الأمر الذى تعترف به الحكومة اعترافا تاما . تتعهد الحكومة بأن تقدم للشركة بصفة سلفة جميع الأموال اللازمة لسد نفقات هذه الأعمال .

٢ — تحسب السلفة على الأساس الآتى :

(أ) فى حالة انشاء كبارى جديدة فى الأماكن التى لم يوجد فيها كبار من قبل تقرض الحكومة للشركة جميع المال اللازم لانشاء الكوبرى. ويضاف هذا المال الى حساب رأس مال الشركة .

(ب) فى حالة وجود كبار يجب ازالتها لانشاء كبار جديدة مكانها تدفع الحكومة للشركة قيمة الكوبرى الذى سيهدم كما هو مبين فى كشوف جرد موجودات الشركة ، مع تكاليف هدم الكوبرى بعد خصم قيمة المهمات ثم تخصم قيمة الكوبرى من كشوف جرد موجودات الشركة .

ويضاف ثمن الكوبرى الجديد الى رأس مال الشركة . وفى مثل هذه الحالات يكون المبلغ الذى تقرضه الحكومة للشركة عبارة عن مجموع تكاليف الكوبرى الجديد بعد خصم المبلغ المدفوع من الحكومة فى مقابل الكوبرى القديم (ولا يدخل ضمنه تكاليف هدم الكوبرى القديم) .

(ج) فى الحالة التى يطلب فيها من الشركة تحويل جزء من خطها تحويلا نهائيا بسبب تعديل ترعة أو مصرف للرى تدفع الحكومة للشركة ثمن ذلك الجزء من الخط كما هو مبين فى دفاتر الشركة مع تكاليف ازالة ذلك الجزء بعد خصم قيمة المهمات ويخطب ثمن هذا الجزء من الخط من دفاتر الشركة . ويضاف مجموع تكاليف الجزء الجديد من الخط الى رأس مال الشركة .

وفى هذه الحالة يكون المبلغ الذى تقرضه الحكومة للشركة عبارة عن مجموع تكاليف الجزء الجديد من الخط بعد خصم المبلغ السابق دفعه من الحكومة للشركة عن الجزء الذى أزيل من الخط (ولا يدخل ضمن هذا تكاليف الازالة) .

والمبلغ الذى تسلفه الحكومة كل سنة للشركة على أساس الحساب المبين أعلاه يجب دفعه عند ختام كل سنة مالية (من سنوات الشركة المالية) .

تنبيه : المراد من كلمة "كوبرى" حيثما وردت فى هذه المكاتبة هو كل كوبرى أو مجرى مياه أو فتحة مركبة على مصرف أو ترعة تابعين لمصلحة الرى يسير عليها أحد خطوط الشركة .

٣ — تدفع الشركة للحكومة فائدة عن كل سلفية من هذه السلفيات بواقع ثلاثة فى المائة سنويا .

٤ — عند نهاية كل عشر سنوات يعمل حساب جميع السلفيات المقدمة فى أثناء تلك المدة وتشرع الشركة فى استهلاك السلفيات .

ويعتبر بدء مدة العشر السنوات الأولى أول أبريل سنة ١٩٢٧ نظرا الى كون الأعمال الأولى التى لم تدفع الحكومة تكاليفها تمت فى خلال سنة ١٩٢٦

ويتم استهلاك السلفيات المتجمدة عن كل مدة فى خلال ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ تسديد أول قسط . ويتم الاستهلاك بأن تدفع الشركة للحكومة ثلاثين قسطا سنويا متعادلا . وتتألف هذه الأقساط من الأصل المراد استهلاكه مع الفائدة عن السلفة التى لم تسدد بعد .

٥ — اذا استلمت الحكومة فى أى وقت من الأوقات ممتلكات الشركة طبقا لنص البند (٧) من عقد الامتياز المعدل بالعقد المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩١٤ يخصم رصيد السلفيات غير المسددة من الثمن الذى تدفعه الحكومة للشركة .

وتعامل السلفيات المسددة معاملة الكمبيالات المسددة وتخصم من الدفاتر عند اعادة شرائها .

٦ تخصم المبالغ التى تدفع كل سنة بصفة فائدة وبصفة تسديد من حساب ايرادات الشركة قبل حساب اتاوة الحكومة من تلك الايرادات .

٧ — المبالغ المستحقة للشركة عن الأعمال التى تمت فى خلال المدة من سنة ١٩٢٦ لغاية سنة ١٩٣٠ والتى تحسب على الأساس المبين فى الفقرة (٢) من هذا الخطاب تدفع للشركة حالا بعد مصادقة مجلس الوزراء على هذا الاتفاق .

وفى الختام أؤكد لسعادتكم اننى لم أتمكن من قبول هذا الاتفاق الا بعد التأكيدات التى تفضلتم باعطائى اياها بأن الامتياز الحالى الذى يقضى باعتبار المصروفات سبعين فى المائة من مجموع الايرادات عند حساب اتاوة الحكومة من ايرادات الشركة سيظل نافذا ثلاث سنوات أخرى من تاريخ السنة التى تنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ وأنه عند نهاية هذه المدة تنظر الحكومة بعين العطف فى تحديد النسبة المئوية بمبلغ يجعل تكاليف العمل التى يبنى عليها حساب اتاوة الحكومة من الايرادات قريبة جدا من تكاليف العمل الحقيقية للشركة .

ولى الشرف يا صاحب السعادة أن أكون خادمكم المطيع ،

الامضاء مونتاغو شارب

الرئيس

جناب المحترم رئيس مجلس ادارة شركة سكك حديد الدلتا بالاسكندرية

ردا على كتاب جنابكم المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ الذى أبلغتمونى به موافقة شركة سكك حديد الدلتا على الاقتراحات الواردة فيه بشأن تسوية المبالغ المتعلقة بأعمال التعديل والبناء الخاصة بالكبارى والخطوط مما نفذ أو سينفذ بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية . أشرف بابلاغ جنابكم ان وزارة المالية توافق مبدئيا على هذه الاقتراحات وانها ستعرضها قريبا على مجلس الوزراء للتصديق عليها .

ومتى صدر قرار مجلس الوزراء سأبادر باحاطتكم علما به

وتفضلوا جنابكم بقبول فائق الاحترام ،

٧ مارس سنة ١٩٣١

وزير المالية

اسماعيل صدقى

مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ، وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛